

شرح عمدة الفقه (21) | كتاب الطهارة - باب الحيض | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

طيب نبدأ اليوم باذن الله تعالى في باب الحيض ونكمي ان شاء الله هذا الباب بباب الحيض وما يليه هو بباب النفاس هو في الحقيقة بباب واحد ولذلك النفاس عند المؤلف مختصر - 00:00:06

نعم س الله طيب الحيض لغة يقولون هو اصله من السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال وحاظت الشجرة اذا سال صمغها ويأتي الحيض طبعاً بالمعنى المعروف الحيض ايضاً في اللغة العربية هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة فليس - 00:00:19

الحيض آآ بهذا المعنى هو اسم شرعي هو اسم عربي جاهلي معروف لكن المعنى الشرعي للحيض هو ظبطه وحدده بمحددات يميذه عن غيره. فيعرفونه الفقهاء فيقولون هو دم جبلة وطبيعة يخرج من آآ قبل المرأة في اوقات معلومة غالباً - 00:00:58

فإذا حملت انصاف الى تغذية الجنين هكذا يقولون او قريب من هذا المعنى وطبعاً الألفاظ متقاربة ومختلفة في تعريف الحيض لكن اهم شيء معرفة حقيقة الحيض فالحيض والدم الذي يخرج من المرأة بعد سن البلوغ - 00:01:23

بل هو علامه لبلوغ المرأة وهو اظهر علامات بلوغ المرأة هذا الدم هو دمج بلة يعني ليس دم مرظ وهو يخرج في اوقات معلومة من كل شهر غالباً النساء اللواتي عادتهن الشهرية - 00:01:45

منضبطة تجده غالباً يأتي معها في يوم محدد من الشهر يوم عشرة يوم خمسة يوم ستة. احياناً يزيد يوم او ينقص يوم او يزيد يوم او ينقص يتقدم يومين يعني - 00:02:02

ليس بالكثير هذا هو الغالب في احوال النساء المنضبط عندهن الحيض قد يضطرب الحيض عند بعض النساء لكن هذا المراد بالاحياط. فالمرأة اذا بلغت اه ظهر منها هذا الدم من فرجها - 00:02:16

قد يكون علامه على انها امرأة بالغ فهذا هو الحيض وهذه حقيقة الحيض يعني يحتاجه النساء ويحتاجه الازواج ويحتاجه طلبه العلم لأن احكامه متشعبة ومرتبطة بعبادات عديدة يرتبط بالصلوة - 00:02:35

يرتبط بالحج ويرتبط بالصيام وله احكام اخرى في باب الاسرة وغيرها تتصل بالنكاح والطلاق والجماع وما اشبه ذلك بباب الحيض له احكام كثيرة وتفاصيل كثيرة وباب الحيض يستصعبه كثير من العلماء ويقول انه باب عويص - 00:03:04

باب صعب وهو كذلك لكن من ظبط اصوله فهم اغلبه ومحمله لكن قد لا يطمع الانسان في معرفة كل تفاصيل الحيض وكل احكامه لكثرة الاختلافات بين النساء. وفي هذا العصر بسبب الجبوب المانعة للحمل وبسبب الجراحات وبسبب انواع الاطعمة. وبسبب ايضاً - 00:03:25

اشياء كثيرة دخلت على النساء اه تضطرب احوال النساء في الحيض كثيراً ولذلك احياناً اه حتى بعض المشائخ الكبار احياناً يشكل عليهم بعض مسائل الحيض وكان بعض كبار مشائخنا يشكل عليهم هذا الباب وقد نبه على هذا جماعة من العلماء قديماً - 00:03:48

وحديثاً منهم الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ومنهم ابن تيمية رحمه الله في اوائل كتاب الاستقامة وجمع كثير من العلماء رحمنا الله واياهم بل قال الامام احمد رحمه الله تعالى بقيته في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته - 00:04:09

وهذا هو امام اهل السنة وهو الحافظ لمليون حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كما يعبر الفقهاء السابقون الف الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:31

على كل حال باب الحيض يحتاج الى ترکیز يحتاج بن طالب العلم الى انه لا يستعجل في الافتاء تعرف واقع المرأة السائلة حتى يعرف كل ما يؤثر على حكم المسألة حتى لا يقول صلي وهي لا تصح لها صلاة او يقول لا تصلين وهي لازمة عليه الصلاة - [00:04:42](#)
الخصوص اي وهي لا يصح من الصيام. وما اشبه ذلك مما يتربى على مسائل الحيض هل يمنع يعني الحيض عشرة اشياء؟ هذه كما تقدم مرارا في الدروس السابقة ان تحديد الاعداد غالبا في كتب الفقه - [00:05:05](#)

بالاستقراء فقوله عشرة اشياء باستقراء الفقهاء رحمنا الله واياهم لما يمنع الصيام اول ما يمنع الصلاة فعل الصلاة يعني انه لا يجوز للمرأة ان تصلي وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم - [00:05:32](#)
المرأة لا تصلي ولو صلت اثمت فلا يحل لها ان تصلي وبعض النساء لا ادري من اين اخذن هذا يحلو لهن عند آما يكن حيضا يجلسن في مصلاهن على السجادة - [00:05:48](#)

في اوقات الصلوات وتذكر الله هذا لا اصل لها اصل له بهذه الصورة المرأة تذكر الحائط تذكر الله على كل احيانها ولها ان تقرأ القرآن على الصحيح من قوله العلماء حفظا - [00:06:04](#)

او عن طريق الجوال يعني من غير مس للمصحف والآن كثير من الناس صاروا يقرأون عن طريق البرامج المخزنة على الجوالات فللمرأة الحائط على قول العلماء رحمنا الله واياهم ان - [00:06:17](#)
تقرأ القرآن عن طريق الجوال او عن طريق اي جهاز الكتروني لكن لا يجوز لها ان تصلي ولو صلت فصلاتها غير منعقدة غير منعقدة وهذا اللفظ ادق من قول بعض العلماء صلاتها باطلة لأنها لا تنعقد اصلا يعني لا اه لو كبرت تكبيرها لا يصح - [00:06:31](#)
لا تدخلوا في الصلاة من اصلها وهي حائض لأن آآعندها مانع من صحة الصلاة فابتداؤها لا يمكن ان يكون صحيحا. قال الثاني وجوب الصلاة. نعم. يعني ايضا المرأة الحائض لا يجب عليها ان تصلي. لا يجب عليها - [00:06:52](#)

ان تصلي فلا يجب عليها بعد الحيض ان تقضي الصلوات التي تركتها في ايام الحيض لأنها غير واجبة عليها قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا ايضا متفق عليه بين اهل العلم رحمنا الله واياهم الا ان يكون - [00:07:10](#)
قولا لاهل البعد كالخوارج او المعتزلة الذين لا يحتاجون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لمعاذة العدوية لما قالت اه سألتها لماذا المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:07:34](#)

قالت احرورية انت يعني هل انت من اهل حورورة وهم الخوارج؟ لأنهم اه كانوا في تلك المنطقة في تلك البلدة اه في ذلك الحين كذلك الصيام اتفق الفقهاء رحمنا الله واياهم الا من شذ من الخوارج وغيره من لا يعتدوا - [00:07:53](#)
خلافهم ولا وفاقهم ان المرأة لا يجوز لها الحائض لا يجوز لها ان تصوم ولو صامت ما صح من الصيام. ولكن يجب عليها القضاء يجب القضاء اياما معدودات بحسب الايام التي - [00:08:22](#)

افطرتها فانها اه يلزمها ان تقضيها اه لها آآسنة كاملة من رمضان الى رمضان احد عشر شهرا تقضي فيها الصيام وكلما بادرت به فهو افضل وهو خير لها سابقوا الى مغفرة من ربكم. فالمسابقات الى فعل الخيرات لا شك انه - [00:08:39](#)
المرأة آآلا يجوز ان تبدأ الصيام وهي حائض طيب هنا مسألتان تتعلق بهذا لو انها شرعت في الصيام وهي ظاهر ثم حافظت في اثناء النهار يقول يبطل صيامها ولها ان تفطر - [00:09:02](#)

ويعني تأكل وتشرب والا هي قد افطرت حقيقة بانقطاع الصيام لكن لها ان تأكل وان تشرب لكن لا تجهر بهذا عند الصائمين. لا تجهر بهذا عند الصائمين وهكذا كله مفتر - [00:09:23](#)

لا يجهر بافطراته في حال الصيام احتراما لمشاعر الصائمين المسألة الثانية لو انها كانت حائضا ظهرت في اثناء النهار في اثناء النهار فماذا عليها بهذه الحالة؟ نقول لا يلزمها الامساك على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله واياهم لا يلزمها الامساك - [00:09:36](#)
مفطرة من المسائل المتعلقة بهذا تسأل بعض النسوة تقول لو اه احسست من علامات الحيض علامات الحيض يعني الغثيان اعتصار البطن المظهر نقول هذا لا حكم له حتى يخرج الدم قبل غروب الشمس بعشرين دقائق او - [00:10:06](#)
ربع ساعة ونص ساعة افطرت وفسد صيام ذلك اليوم المسألة المقابلة لها لو انها كانت حائضا فرأى ظهر قبيل الفجر رأت

القصة البيضاء او حكمت حكم عليها بسبب الجفاف انها يعني - 00:10:35

جف الدم عن اتنعشر ساعة او قريب من هذا عشر ساعات او ما اشبه هذا لكنها لم تغتسل فهل يلزمها الصيام؟ نقول نعم يلزمها ان تصوم يلزمها ان تصوم ولو لم تغتسلا ثم تغتسل بعد ذلك لاجل الصلاة لاجل الصلاة لا لاجل الصيام فليس من شروط الصيام الطهارة ولكن تغتسل لاجل الصلاة - 00:10:53

اذا اه علمت بظهورها يعني بانقطاع الدم يلزمها ان قبل الفجر يلزمها ان تصوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعد ان يطلع الفجر - 00:11:17

نصف ساعة او اقل او اكثر اهم شي انها تغتسل وتصلبي قبل خروج الوقت نعم الطواف لا يجوز للمرأة الحائض ان تطوف ولا يصح منها ان تطوف واذا احرمت المرأة - 00:11:37

ثم نزلت عليها نزول عليها الدم او جاءتها العادة الشهرية او جاءها الحيض تمسك عن الطواف. فان كانت معتمرة فانها تتظر حتى تطهر فإذا طهرت آآ فانها تطوف وتسعى ثم تقصير وتبقى محرمة تبقى محرمة - 00:12:02
ولكن ننصح المرأة الحائض والتي تخشى ان تحضر آآ ان تشترط عند الاحرام سمعنا ان تتلفظ بقول ليك عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فإذا جاءها الحيض ولا يمكنها ان تبقى في مكة تحللت تحللت وذهبت الى آآ بلدها من غير ان يكون عليها اي شيء - 00:12:29

لكن لو انها لم تشترط فانه يلزمها في هذه الحالة ان تبقى محرمة وان ننتظر الطهر فإذا طهرت فانها تغتسل ثم تطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها ولها في اثناء ذلك - 00:12:57

اما ان تبقى في مكة اولها ان تسافر يمينا ويسارا بل ولها ان تعود الى اذا كان بلدها قريب او حتى تروح بالطياره او براحتها او حتى بعيد لكن بتروح - 00:13:17

لان الدورة تقعد اسبوع فلها ان ترجع لكن تبقى محرمة لا يقربها زوجها. ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا اه تقلم اظافرها ولا تلبس النقاب ولا القفاز ولا جميع محظورات الاحرام تبقى لا تتطهير - 00:13:30

يبقى باحرامها فإذا طهرت ذهبت الى مكة ما تحتاج اعادة احرام لانها محرمة تذهب الى مكة في اي طريق ثم تطوف وتسعى وتقصر هذا مما ينبغي ان يعلم كثير من النساء احيانا بل كثيرة الان - 00:13:50

مسائل كثيرة ترد علينا ان المرأة حاضت ثم رجعت وهكذا تحللت بدون ان يكون آآ تحللها صحيح وهذا غلط باتفاق الفقهاء لا يجوز المرأة ان تتحلل هكذا هي اما ان تكون اشتغلت فتحلل بسبب بالاشتغال - 00:14:07

هلال باشتغالها وان كانت عاجزة عن الرجوع عاجزة عن البقاء فهذا له حكم اخر موضعه المطولة لان فيه دقة ما يحتاج انا نذكره الان ومن شاء انه يسأل يسأل عن مثل هذه المسائل اذا احتاج اليها اما الان درسنا درس - 00:14:30
يعني هو اغلب ما يكون للمبتدئين والمتوسطين اه ولعله هذه مسألة مهمة ان الاحرام لا يرتفع بالرفرف سمعنا ما في هونا بعض الناس يقول هونت شوف الحرم زحمة ولا يشوف مثلا - 00:14:47

انه ما له خاطر ذاك اليوم يقول هونا ويرجع يفصح ببس ملابسه الاحرام اذا كان رجل او المرأة ترجع هذا لا يحل في الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لمن تلبس بالاحرام لزمه ان يواصل حتى ينتهي من النسك على تفصيل معروف في كتب - 00:15:08
الفقه في التحلل الاول والتحلل الثاني التحلل العمرة تفاصيل معروفة عند الفقهاء قد ترددنا ان شاء الله تعالى بشيء من التفصيل اليسير في باب اه الحج ان شاء الله نعم يحرم على المذهب ان تقرأ المرأة الحائض القرآن - 00:15:27

لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن قراءة القرآن قال لا تقرأوا الجنب ولا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لكن هذا الحديث اسناده ضعيف. هذا الحديث - 00:15:52
اسناده ضعيف والاصل انه يجوز لها ان تقرأ ما لم يثبت النهي. فالصحيح من قول اهل العلم ان المرأة لها ان تقرأ القرآن لكن بدون ان تمس المصحف لانه لا يمس المصحف الا طاهر - 00:16:05

لقول جمهور الفقهاء رحمنا الله فلا ان تقرأ كما تقدم من طرق البث الحديثة الان طرق التطبيقات الحديثة على الجوال او اي اي مصدر الكتروني ينزل فيه تطبيقات للقرآن الكريم فلها ان تقرأ من خلاله ولها ان تمس - 00:16:21

الجوال ولها ان تقلب صفحاته عن طريق الشاشة. كل هذا جائز ولا حرج فيه والله اعلم نعم مس المصحف في قول جمهور العلماء لا يمسه الا طاعة لحديث عمرو ابن حزم - 00:16:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم آآكتابا فيه الا يمس القرآن الا ظاهر وايضا استدل بعض العلماء بقول الله جل وعلا لا يمسه الا مطهرون على الخلاف في المراد بالمطهرون هنا فقيل - 00:17:00 ملائكة وقيل المتطهرون يعني من الحديث هذا خلاف بين العلماء من الفقهاء والمفسرين لكن اكثر العلماء على انه لا يمس القرآن الا ظاهر من الحديثين. ظاهر من الحديث الاكبر ومن الحديث - 00:17:18

الاصغر نعم ثبت في المسجد هذا معروف عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضي الله عنها لما امره النبي ان تناوله الخمرة. قال ناويتني الخمرة. قال اني قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك. هذا من اصح - 00:17:34 الاحاديث الدالة على منع المرأة من دخول المسجد لأن هذا مستقر عند الصحابة والنبي اقر عائشة على فهمها انها لا تدخل ان الحائض لا تدخل المسجد لكن لها ان تناول - 00:17:57

اه وقال بعض العلماء ان تمر في المسجد اذا كانت متحفظة للحاجة اما ان تثبت في المسجد والمقصود باللوث البقاء الجلوس في المسجد ولذلك لما يسر تصلى العيد مثلا في المساجد فليس للمرأة ان تدخل الى المسجد لكن يفرش لها - 00:18:12 خارج المسجد في المصلى اللي يكون خارج المسجد تنبت فيه اه ذلك المكان وتشهد العيد وتحضر دعاء والصلوة وتكبر وتؤمن على دعاء المسلمين. قال عليه الصلوة والسلام اه آآكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الحيض ان يحضرن او ان يشهدن الصلوة - 00:18:30

ودعوة المسلمين قال وليعتزل الحبيب المصلى اذا كان مأمور باعتزال المصلى فمن باب اولى ايضا اعتزال المسجد وان قال بعض العلماء ان المصلى لا ليس له حكم مسجد وهذا صحيح - 00:18:54 لكن بعض العلماء يقول ان الاعتزال هنا لاجل الا تشوش على المصليات. لأن المرأة اذا جلست لربما تحدثت وقد يكون من طبع كثير من النساء خاصة لو كانت تنتين وثلاث وكل حيظ يمكن هذى تسولف مع هذى ثم يظيعون على الناس الصلوة والخطبة - 00:19:10 ولذلك تعزل المصلى يعني موضع النساء تجتنب النساء قليلا واما كان في المسجد فلا تدخل ذات المسجد لكن تكون المصلى الذي يكون خارج المسجد كما يوجد فيه كثير من المساجد - 00:19:30

نعم يحرم باجماع العلماء وطأ المرأة يعني وطأ الزوجة في فرشها لقوله جل وعلا آآيسألونك عن المحيض قل هو اوذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله - 00:19:46 فلا يجوز للرجل ان يطأ زوجته او امته ان كان فيه اباء ان يطأها في فرجها اذا كانت ايضا ولكن له ان يباشرها فيما سوى الفرج - 00:20:15

فيما سوى الفرج في جميع بدنها بين السرة والركبة ولكن يسن لمن باشر زوجته بين السرة والركبة ان يضع على فرجها شيئا يعني ان تكون لابسة للسراويل الخفيف هذا حتى يكون - 00:20:30 مغطى حتى لا يقع الانسان في المحظوظ وهذا من باب سد الذرائع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر نسائه وضع على فرجها شيئا. وفي بعض الاحاديث امرها ان تتزر - 00:20:48 آآله ان يباشرها لكن السنة ان تضع على فرجها شيئا يعني مثل ما نقول الان باللغة الحديثة ان تكون لابسة للسراويل الصغيرة التي يسمى الان او ما اشبه ذلك هذا جيد. هذا اولى من ان يباشرها من غير ان يكون على فرجها شيئا سدا للذرئه - 00:21:00 ولو باشرها وهذا لا شك هو السنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولكن لو باشرها وكان يملك نفسه فلا حرج ان شاء الله تعالى لكن يجب الحذر - 00:21:25

يجب الحذر من الوقوع في الحرام يجب الحذر من الوقوع في والذي ينبغي على كل حال ان يبادرها الانسان وعلى فرجها وسنة
الطلاق سنة الطلاق يعني ان المرأة اذا كانت حائضا - [00:21:35](#)

فلا يجوز للرجل ان يطلقها. فمن طلقها في وقت الحيض فقد يعني تجنب سنة الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن
عمر لما طلق امرأته وهي حائض تغيب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:00](#)

ثم امره ان يراجعها ثم قال مره اه اه فليراجعها فاذا اه اه طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلق انشاء
وهي ظاهرا او حامل طلقة واحدة - [00:22:16](#)

هذا هو السنة ولذلك السنة في الطلاق ان يكون حال الطهر والا يكون قد جامع في هذا الطهر وان يكون طلقة واحدة فلا يجوز ان
يطلق الزوج حال الحيض ولا يجوز ان يطلق حال الطهر اذا وقع فيه جماع ولو مرة واحدة في هذا الجماع - [00:22:36](#)

ولا ان يطلق اكثر من واحدة طلقتين او ثلاث طلقات طلاق السنة طلاق السنة هو ان يطلقها طلقة واحدة وهي ظاهر بشرط الا يكون
قد جامعها في هذا الطهر او ان يطلقها حاملا قد تبين حملها. كما في الحديث السابق - [00:23:01](#)

ابن عمر فاذا كان قد تبين حملها جاز له ان يطلقها لانها داخلة في قول الله جل وعلا اه يا ايها النبي اذا طلقتكم النساء فطلقوهن لعدتهن.
قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم قال يعني مستقبلات العدة مستقبلات - [00:23:22](#)

العدة. نعم نعم الاعتداد بالشهر بمعنى في مشكلة يا شيخ ولا نواصل طيب الاعتداد بالشهر بمعنى انه يمنع الاعتداد بالشهر اللواتي
يعتدن بالشهر هو هي الفتاة التي لم آتحظ - [00:23:40](#)

اول فتاة او المرأة التي بلغت سن اليأس لكن المرأة ما دامت تحياض فانها تعتمد بالحيض كثير من الشكوك والله عدتها ثلاثة اشهر لا
ليس بهذه الدقة بل نقول المرأة الياسة او لو فرض ان امرأة صغيرة ما حاضت تزوجت فعدتها ثلاثة اشهر كما ذكر الله عز وجل في
كتابه - [00:24:11](#)

واما المرأة التي تحياض كما قال الله عز وجل فعدتها ثلاثة قروء معنى القروء هنا الحيضات تحياض تحياض تحياض اذا
خرجت من الحيوضة الثالثة قيل خرجت من العدة وقال بعض العلماء لا تخرج حتى تفتسل على خلاف معروف بين اهل العلم -
[00:24:32](#)

اه في هذه المسألة لكن لا تخرج حتى بالاتفاق حتى تخرج من الدورة الثالثة على يعني من قال بهذا القول اللي هو ان القروء هن
الحيض يجعل المرأة لا تعتمد بالشهر بل تعتمد بالحيضات نعم - [00:24:53](#)

طيب نقف هنا اذا كان في اسئلة في المجموعة من الاخوة الحضور او كانت هناك اسئلة في البث عطوناها الان نأخذ يعني استراحة
كما تعودنا في الدرس لما كان الاخوة يحضرون - [00:25:23](#)

واذا كان في اسرة عطناها مسألة قراءة المرأة للقرآن انا لا اذكر الان يعني بالتحديد من قال بكل قول لكنها مسألة خلافية معروفة عند
أهل العلم وكل قول ادلته لكنني لا استحضر الان من قال بكل مذهب والله اعلم - [00:25:41](#)

المرأة يسأل عن المرأة اذا حاضت في الطواف نقول اذا حاضت المرأة وهي تطوف تقطع الطواف وتخرج من المسجد تقطع الطواف
لكن اذا تأكدت ان الدم قد نزل. اما اذا كان مجرد احتمال - [00:26:21](#)

وظن ويمكن فلا داعي ان تفتتش لا داعي ان تفتتش والمرأة هي اعرف بنفسها لكن اذا تيقنت غالب على ظنها خروج الدم والمقصود
بالدم هنا دم الحياض يعني تكون وقت دورتها اصلا - [00:26:56](#)

وذاك المرأة ينبغي ان تتحوط ما تزور في وقت الدورة لان المشي الكثير وتعزف في مكة الان يعني ستمشي المرأة كثيرا ما فيها
يعني حتى تصل الى المسجد تحتاج انها تمشي كثير وحتى تطوف - [00:27:11](#)

وتحتاج انها تمشي كثير ينبغي لنا انها تحرص انه ما يكون وقت الدورة يعني باقد على الدورة يوم او نصف يوم تزور يقول والله ابي
اعتمر لكن عموما لو حصل وكانت هذه فرصتها - [00:27:25](#)

فينبغي لها ان اه تشترط كما قلنا قبل قليل تقول ليك عمرة فان حبسني حبس محل حبسني حيث حبسني بالنسبة للمرأة اذا اذا حاضت

وهي في الحج هذا فيه تفصيل ليس هذا موضعى لكن اجمالا اجمالا نقول - 00:27:41
انها تتضرر في عدة يعني تفصيلات لكن اذا كان كانت ممتحنة وخففت ان يفوتها الوقوف بعرفة فانها تدخل الحج على العمرة فتنقلب
اه من التمتع الى القران الى القران ف تكون قارنة - 00:28:00

ثم اذا ظهرت اه في اليوم الثالث عشر ولا الثاني عشر تطوف وتسعى والله اعلم ما في بأس بمرور الحائض في المسجد امنة التلويث
كما قال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان حيضتك ليست في يدك نعم - 00:28:17
لا معنى قوله يعني الاعتياد بشري وظحناه قبل قليل ان المرأة ما دامت تحيظ لا تعتمد بالشهر تعتمد بالحيض والحيض قد تكون في
شهر ونص تحيظ ثلاث حيضات قد تكون في شهرين - 00:28:54

ثلاث حيضات قد تكون في اربعة اشهر قد تزيد عن الثلاثة الاشهر وقد تنقص كبار بالحيض وليس الاعتبار لكن غالب النساء تحيظ في
الشهر مرة واحدة هذا هو الغالب عند النساء. وبالتالي الغالب ايضا ان تكون عدتها ثلاثة اشهر - 00:29:07
قد تزيد ايام قد تنقص ايام فهي تكون قريبة الاستحاضة يأتي لها احكام ان شاء الله فما نتكلم عنها الان من اشكال حيضتها عليها
تسأل اهل العلم تسأل اهل العلم - 00:29:24

هذا هو الواجب عليه تسأل والاشكالات عند النساء كثيرة ولو باشكال صورة ولا صورتين ولا عشر مئات الصور احيانا اشكال كثيرة
جدا تعرض ونحن طلبة علم صغاري وتعرض علينا مسائل كثيرة جدا والعلماء ما بالك العلماء تعرض عليهم مسائل كثيرة جدا في الحيض
- 00:29:48

ننصح الحقيقة ننصح بقراءة ننصح الرجال والنساء وطلاب العلم بالخصوص من يقرأ كتاب الدماء الطبيعية للشيخ محمد ابن صالح
العثيمين كتاب جميل جدا. وسهل واضح في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس - 00:30:07

واذا تيسر لك مزيد من هذا ان تقرأ فتاوى الشيفيين ابن عثيمين وابن باز هذا خير طيب وخير عظيم يكون عندك المام باكثر مسائل
الحيض لكن تبدأ بقراءة كتاب الشيخ محمد - 00:30:25

اللي هو الدماء الطبيعية وهو كتب صغير طيب يوجب الحيض امور ذكر منها المؤلف هذه الثلاثة الامور واولها الغسل هذا مجمع
عليه بين العلماء لقوله جل وعلا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الغسل - 00:30:40
فيجب على المرأة ان تغسل اذا ظهرت من حيضها يجب عليها ان تغسل والغسل هو المعروف وتقديم الكلام على احكام الغسل وهل
يجب عليه ان تنقض شعرها؟ لا يجب عليها على الصحيح اذا وصل الماء الى فروة الرأس فلا يجب النقض لكن يستحب للمرأة
الحائض - 00:31:20

ان تنقض الشعر اذا اغسلت يستحب لهذا استحبابا كما تقدم الكلام عليه اكثر الحرئم الان يعني تنقض الشعر طبيعي يعني والثاني
البلوغ فاذا حاضت المرأة بلغت ولذلك يجب على الاباء ان يعلموا البنات من يوم تجي البنت عمرها تسعة سنوات تقريبا - 00:31:41
يعلمونها انه سيرد عليها دم تعلمها الام طبعا هي انساب تبين لا تجلس معها تقول يا بنتي انتبهي قد يأتيك مثلا دم صفتوك كذا اذا كذا
ترى هذا كذا يعني هذى عالمة بلوغ وتعالى علميني عشان اعرفتني الاحكام - 00:32:03

البنت الصغيرة يأتيها الدم وتفرز ما تدرى وش اللي جاها واحيانا توزع على اهلها. فلذلك يجب على الاباء ان يحرصوا على تعليم
البنات والاب هو المسؤول طبعا لكنه لا ننصح ان الاب يعلم مباشرة لان هذا مما يستحب منه لكن يبيين لزوجته يقول لها علمي البنت -
00:32:19

ويتابعها في هذا اذا بدأت البنت يعني قاربت البلوغ يعني من تسعة سنين عشر سنين قریب من هذا يبدون يعلمونها
شوي شوي وقت اكبر نساء يبلغن او كثير من النساء يبلغن في الثانية عشر والثالثة عشرة. قل يعني يمكن من تتأخر الى الخامسة
عشرة - 00:32:39

يعنى الان البنات في السادس ابتدائي او في اولى متوسط تحيظ البنت. فلذلك يجب عليها الاحكام الشرعية كلها من الصلاة والصيام
الكامل عدم الخلوة وعدم السفر لا بمحرم وغيره من الاحكام الكثيرة المترتبة على المرأة البالغ - 00:32:58

والتي لا تلزم الفتاة الصغيرة فيجب على الوالدين ان يفهوا البنات بذلك حتى يفهمنا يمر عليها رمضان ما تصوم تظن انه ما عليها او تصوم بعض الايام دون بعض وهي باللغة - 00:33:19

وبعضها بعضهن كما في الحج تطوف وهي حائض ولا تفكري الموضوع تنسى يعني بعضهم ما تعرف الا بعد عشر سنين اثنت عشر سنة ولذلك ينبغي ويجب التأكيد على طلاب العلم الحقيقة ان يعلموا الناس ويفهوموا الناس - 00:33:32

في مثل هذه الاحكام التي تخفي طيب ثالثا قال والاعتداد به يعني المرأة اذا كانت تححيظ يلزمها ان تعتد بالحيضات كما تقدم انها تعتد بثلاث حيظ تعتمد بثلاث حيظ وهي القروء التي ذكرها الله عز وجل في كتابه. نعم - 00:33:49

طيب اذا انقطع الدم يعني قبل ان تفترسلي يجوز لها ان تصوم وهذا تكلمنا عنه قبل قليل ولكن يجب عليها ان تفترسل قبل طلوع الشمس لكي تصلي لكن الصيام صحيح - 00:34:23

ما دام طهرت من الحيض وان لم تفترسل ويجوز الطلاق. يعني يجوز لزوجها اه ان يطلقها. اه لأنها تعتبر طاهر لكنها لم تفترسل اذا طهرت من الحيض جاز له ان يطلقها وهو من طلاق السنة وان لم تكن قد اغترست بعد - 00:34:38

حقيقة وقت الطلاق طلاق السنة هو ما بين الطهر الى اول جماع ومحظوظ لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته الا فيما بين طهرها وجماعه لها فلو طهرت اليوم ثم اغترست ثم جامعها بعد ساعتين - 00:34:57

يكون وقت الطلاق الشرعي طلاق السنة هو هاتين الساعتين فقط لو تأخر الجماع يوم ما جاء معه الا بكرة فوق الجماع هو يوم فقط كما تقدم انه لا يجوز الطلاق الا في طهر لم يحصل فيه اي جماع - 00:35:21

اذا حصل الجماع طهرت الان هي حائض هي المرأة حائض الان الطلاق حرام طهرت يجوز ان يطلقها اغترست ايضا لا بأس لو جاء طلاقها جاز معنى ما ندعوه طبعا للطلاق الا بتريث - 00:35:37

طيب حصل جا معها اغلق باب الطلاق. حرام ان تطلق هذه مسألة قل من يفهمها كل من ينتبه لها يجب التنبيه لهذا والتنبيه ايضا خلاص اغلق باب الطلاق اغلق باب الطلاق يغلق بمفتاح يعني حرام لا يجوز - 00:35:56

طيب متى يجوز اطلاق ؟ اقعد لين تحيس المرأة يعني عقب شهر عقب تسعة وعشرين يوم عقب ثمانية وعشرين يوم عقب خمسة وعشرين يوم حسب عاد غالب النساء بعد اربعة وعشرين يوم من طهرها تبدأ الحيضة الثانية - 00:36:15

او خمسة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم حسب عدد احوالهن لكن هذا هو الغالب ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين خمسة وعشرين فاذا حاضت ايضا منع الطلاق الى ان تطهر. فاذا طهرت فتح باب الطلاق يجوز ان تطلق الان - 00:36:29

وهكذا يبقى مفتوح حتى يحصل الجماع بين الزوجين فاذا حصل الجماع اغلق الباب باب الطلاق حرام انك تطلق الله المستعان آآ نعم ولم يبح سائرها حتى تفترسل يعني لا يبح ان لها ان تصلي - 00:36:45

ولا ان يجامعها حتى اه تفترسل وهكذا بقية الاحكام التي سبق انها عشرة نعم. نكمل بس هذا ويجوز الاستمتاع نعم لفظ مسلم ولفظ عامة كتب الحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح. هذا لفظ مسلم في الصحيح - 00:37:06

الغريب ان عندي يقول رواه او اخرجه ابو داود هو في مسلم ينبه اللي عنده النسخة هذي هذا تقصير في التخريج الحديث في مسلم من حديث انس رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح - 00:37:42

رواہ احمد فی مسنده ورواہ غيره من العلماء وحديث مشهور وهذا تكلمنا عنه قبل قليل والخلاصة انه يجوز للرجل ان يستمتع بزوجته غير انه لا يجامعها في الفرج لا يجامعها في الفرج - 00:37:57

لا يجامعها طبعا ايضا لا يجامعها في الدبر لان الدبر ممنوع من اصله لا يجامعها في الفرجين في وقت الحيض واما اذا تطهرت فانه يجامعها في قبلها دون دبرها طيب اذا كان في اسئلة عطنا يا - 00:38:15

بعد الصلاة ان تأتي بها في وقتها ان تفعلها ان تصلي يعني اما الوجوب معناه انها تكون في ذمتها لكن ما يجوز لها ان تفعلها ولذلك هو يمنع من فعل الصيام - 00:38:34

الحيض يمنع من فعل الصيام لكنه لا يمنع من وجوب الصيام فيبقى الصيام في الذمة تفعله بعد الطهر هذا الفرق فالصلاحة لا تفعلها ولا

تجنب عليها بمعنى لا تقضيها بعد الطهور. واما الصيام فانه يحرم فعله ولكنه يجب - [00:39:01](#)

لا يلزمها القضاء بعد الطهور. نعم لا شك يجوز للمرأة ان تحضر الدروس الشرعية اذا كانت في غير المسجد لكن اذا كانت في المسجد لا تدخل المسجد مجلس خارج المسجد يوضع لهن مثلا مكان اذا كان في دروس يحضرها النساء - [00:39:20](#)

يوضع لهم مكان خارج المسجد يجلسن فيه ما في حكمة يسأل عن الحكمة من عدم وقوع الطلاق في الحي. طبعا احنا ما تكلمنا عن وقوع الطلاق لو سائل قال عن تحريم الطلاق في حال الحيض - [00:39:43](#)

ما في حكمة منصوصة لكن ممكن ان تستنبط حكم قد تكون صحيحة قد لا تكون. لان الاستنباط هذا ما هو يعني لا يجب ان يكون صحينا هذه اجهادات من العلماء ومن الفقهاء او حتى من غير الفقهاء رحمنا الله واياهم - [00:40:06](#)

فالحكمة المستنبطة من تحريم طلاق حال الحيض هو انه المرأة حال الحيض نفسها يعني مستقيمة تكون مضطربة بحكم الاضطرابات التي تحصل للمرأة عادة بسبب الحيض الحirst ليست مسألة سهلة ولكن دائما ندعوا الازواج - [00:40:25](#)

الى تقدير المرأة في حال الحيض بعض الدول بلغنا انه في بعض الدول في شرق اسيا تضع اجازة للمرأة حال الحيض وهذا جيد مرأة خاصة في اول يومين او ثلاثة لو توضع لها ثلاثة ايام اجازة اذا جاتها الدورة هذا جيد - [00:40:53](#)

لكن اكثر الدول ما تضع لها لكن انا قرأت في بعض الواقع الالكتروني وخاصة في ويكيبيديا ان بعض الدول في شرق اسيا تعطي المرأة ثلاثة ايام اجازة خاصة لما تكون المرأة تعمل ثقيل - [00:41:12](#)

يصعب على المرأة احنا حريمنا اذا كانت جاءت هالدورة في في وهي في البيت نخفف عنها يعني حتى في صنع الطعام وغيره اذا قالت ذاك اليوم ابد الله يجزاتس خير نشتكي الحمد لله من المطعم - [00:41:30](#)

هذا لا يأس ان الرجل بل ينبغي للزوج انه يراعي ظروف زوجته بغض النساء طبعا يختلفن ما ما هو كل النساء واحد لكن بعض النساء اول ما يأتيها الحيض تكون يعني تعبانة جدا بعضهن لازم تأكل حبوب مسكنة ولازم تأخذ مهدئات - [00:41:44](#)

وبعضهن تروح ترقد في المستشفى ولذلك يعني يجب حقيقة على الزوج مراعاة مثل الشارع راعى هذا الظرف هذا الظرف للمرأة لان المرأة في هذه الحالة يعني اه اه حالي النفسية مضطربة - [00:42:03](#)

قد لا يكون الزوج يتواافق معها فقد تكون مشاكل فلابد يفهم الزوج ان المرأة في هذا الوضع فيها اضطراب فلا تجي تطلق ادنى مشكلة ادنى زعل لوقاتك اليوم انا ماني مصلحة الغدا ولا اليوم ماني مصلحة لك شاهي ولا ماني مفسلة لك ملابسك ولا ماني والله كاوية لك ثيابك ما هو معنى هذا الكلام انها - [00:42:20](#)

لانها ما تبي تخدم رجلها او انها يعني امرأة يعني مستكبرة لا لا هي امرأة لها ظرف خاص. الشارع رفع عنها الصلاة وهذا من الحكم حتى في رفع الصلاة قيل هذا وقيل تعظيمها للصلاوة وكلاهما صحيح. تعظيمها للصلاوة ان تصلي بها وهذا صحيح وهذا صحيح - [00:42:40](#)

الشارع راعى في هذا فيجب على الزوج ايضا ان يراعيها ومن ذلك انه لا يطلقها في مثل هذا في حكمة اخرى ايضا وسبب اخر يتعلق بهذا. لان آآآ وقت الدورة الشهرية فيه فيه تباعد بين الزوجين. لقوله تعالى فلا تقربوهن - [00:43:01](#)

لان المرأة اذا كانت طاهرا او كانت طاهرا كانت طاهرة فالزوج يدنو منها يقبلها يباشرها اه يجامعتها تذهب النفرة ويكون في قرب بين الزوجين بخلاف حال الحيض تجده هي تنام في جهة وهو ينام في جهة واحيانا تعطيه ظهرها فيكون فيه نوع من التباعد - [00:43:21](#)

النفرة التي اه تجعل هناك يعني الضعف في التالفة في هذه الفترة فلذلك ينتبه للزوج حتى لا يطلق لادنى سبب تافه والمشكلة انه للأسف للاسف انا القى اللوم يعني تسعين في المئة في مسائل الطلاق على الازواج لا على الزوجات - [00:43:43](#)

يزعلون علي الرجال واكثر حضور للرجال لكن هذا هو الواقع لماذا؟ لان الطلاق بيديك انت يا ايهما الرجل ما هو بيد المرأة وبالتالي انت لابد ان تكون حكيمها وعاقلها زين - [00:44:07](#)

لا تستعجل في كثير من الازواج ولا اقول اكتر لكن كثير كثير جدا يعني يطلق على اشياء تافهة جدا جدا ما تسوى شي. ولذلك

بعد ثلاث دقائق ولا خمس دقائق راكم ورا المشايخ ورا المفتين ورا - 00:44:22

العلماء دوروا لي بس دبرة ابى ارجع حرمتي يا ابن الحال ليش تستعجل لماذا تستعجل حتى لو زنت عليك المرأة يعني بعض الحرير زنانة طلقني طلقني اصبر واركب وبعدين عطها ظهرك وتوكل على الله روح لمكان اخر اطلع مع زملائك اطلع كذا او رح انت واياها وتمشي ولا جيب لها هدية جيب لها - 00:44:38

والله لو لو تطلع انت يعني في سهل ان طبعا احنا ما ودنا نطلع عن احكام الفقه الى الاحكام الاسرية لكن هذى نقطة مهمة جدا يعني بعظ الازواج يجينا يطلق زوجته في اول حملها في في فيما يسمى عندنا ويسمى كذلك في اللغة العربية ذكره في القاموس وغيره حالة الوحم - 00:45:03

المرأة في حال تسمى حال الوحم والوحام يسمونها عندنا كل مرأة اول ما تحمل في حالة نفسية سيئة جدا حتى انها احيانا يقولون تتوهم في زوجها تتوهم في اولادها تتوهم في بيتها فتكره - 00:45:26

تكره الزوج يعني احيانا تحتاج انها تروح لاهلها هذا موجود. الحكيم الزوج الحكيم ما يطالبها باكثر من كونها حامل. بركة الله يجزاس خير تصر علىها اذا بفت تروح لاهلها يوم ويومين عشرة وشهر ودها لبيت امها احيانا لا تطبق الزوج ولا تطبق شوافته ولا تطبق رائحته - 00:45:41

هذا الشيء معروف وموجب آينبغي للزوج انه يكون في معاك واللي ما يعرف يجوني شباب يقول لك والله زوجتي في كذا كل يوم تزعلني ابا اطلقها من الاسئلة التي اسألهم اياها - 00:46:04

عجاجتك حامل؟ يقول نعم توا حامل وبنشطة طيبها هذا وضع طبيعي في الحامل يعني بعضهم وش يظن ان زوجته ما دامها حملت قامت تدلع عليها لا يا حبيب قلبي الحمل ترى ما هو سهل. ولذلك سماع رب العالمين - 00:46:18

حملت ويش؟ كرها ووضعته كرها وقال وهنا على وهن لا بد ان تتحملها ما هو الامر يعني يعني هذا يعني الم الحمل والولادة شيء لا يكاد يخطر في بال الرجال يعني - 00:46:36

ولذلك يجب على الزوج مراعاة مثل هذه القضايا والله المستعان والله انا سئلت عن هذا السؤال اكثر من مرة وهي المرأة التي تعمل اه داخل مسجد مثل المساجد مثل الحرميin الشريفين - 00:46:50

وجاءتها الدورة الشهرية انا اتوقف عن الجواب في هذا ليس عندي شيء بين مثل هذه المسألة ليس عندي وهم ينبعي ان رسميا يستفتون اللجنة الدائمة للافتاوى وينتظرون في هذا الموضوع لانه متعلق بشيء مهم جدا - 00:47:20

يرفع فيها استفتاء قد يكون انا ما وقفتحقيقة على فتوى واحد في هذا لكن اللي عنده من الطلبة فتوى رسمية او حتى فتوى واحد العلماء ينيرنا بها ليس على ان سنقلده لكن ننظر فيما قال - 00:47:40

وفيما يعني استدل به او علل فانا ما تبين لي فيها شيء والاصل انه لا يجوز لها ان تحظر لا يجوز لكن هذى مشكلة يعني كل شهر سبعة ايام او ستة ايام - 00:47:56

هذا صعب جدا يعني ولذلك انا لا يعني اتوقف لا اقول فيها شيء حتى يظهر لي وان كان القول بالجواز لاجل الحاجة الشديدة يعني قول وجيه قول قوي لمثل هذا مثل ما جوز العلماء للمرأة - 00:48:12

المحب ان تخرج لعملها ومثل ما جوزوا اشياء من هذا القبيل لكنى الان لا اجزم فيه بشيء لعلك تسجله ابو عادل ترسله لي اتأمله اكثر نسأل فيه كبار اهل العلم. نعم - 00:48:29

تكلمنا انه لا يجب على المرأة ان تنقض شعرها لا في غسل الحيض ولا في غسل الجناة هنا في غسل النفاس بشرط ان يصل الماء الى فروة الشعر الى فروة الرأس. والان كما قلنا اكثر الحرير ما عندهن شعور صارت الشعور خفيفة وصارت منقوطة خلقة اصلا - 00:48:45

لكن بعض الحرير ما شاء الله تبارك الله لا تزال بشعرها الطويل فهذه لا يلزمها ان تنقضه لكن بشرط يصل الماء الى اصوله يعني يصل الى فروة الرأس ويستحب نقضه في غسل الحيض. يستحب نقضه - 00:49:06

ومع ذلك فحتى النساء الان ينقضن الشعر الطبيعي. لماذا؟ الحين صار عندهن استشوارات وتنشفه في خمس دقائق وينتهي الموضوع لكن الاوليات كانت يعني اذا صارت معملته او مزبطته وي يعني يتبعها هذا الان الحمد لله الطرق الحديثة سهلت على النساء في هذا الباب كثيرا والله المستعان - 00:49:21

يسأل عن طلاق الحائض هل يقع ولا لا الجمهور طبعا لا يوقعونه والمذاهب الاربعة لا توقعه وذهب بعض السلف وبعض العلماء قدما وحديثا الى انه لا يقع لانه لا يقع - 00:49:44

وآآ من اختار هذا شيخ الاسلام احمد ابن تيمية والشيخ الاسلام ابن القيم وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ورحم الله الجميع والشيخ محمد الصانع العظيمين وكثير من العلماء يرون مثل هذا الرأي - 00:50:06

ولكن على كل حال المسألة معروفة ولا يزال العلماء بعضهم يفتى بهذا وبعضهم يفتى بهذا والذي نفتى به فتوى مشايخنا احنا نفتى بعدم وقوع الطلاق حال الحيض مفتى بعدم وقوع الطلاق - 00:50:23

اهل الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا محرم وخارج عن حدود الشريعة. الشريعة وليس مقبولا يكون مردودا على صاحبه. لكنه اثم - 00:50:37

اثم و يجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العود الى هذا. والطلاق البدعة كما قلت ليس فقط هو طلاق الحائض حتى الطلاق الظاهر في اه طهر جامعها في اما اذا كانت حاملا قد تبين - 00:50:51

فهو طلاق سنة على الصحيح والله جاء في حديث ابن عباس في مسند احمد والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأته وهي حائض اه فليتصدق بديدار او نصف دينار واختلف العلماء في رفعه ووقفه - 00:51:07

بعض العلماء يرون انه صحيح مرفوعا وال الصحيح موقوفا له طرق مرفوعة وله طرق موقوفة وممن صححه واطال عليه العلامة احمد شاكر في حواشيه وشرحه على سنن الترمذى وبعض العلماء يرون انه الصحيح وقفه على ابن عباس - 00:51:29
ابن عباس وهو اجتهاد منه وعلى كل حال التصدق في هذا حسن وكثير من الفقهاء بعض الفقهاء عفوا بعض الفقهاء يرون انه يتصدق وهو المشهور بعضهم يوجبه وبعضهم يرى انه يستحب له - 00:51:50

ان يتصدق فان تصدق على التخيير نصف دينار او دينار والدينار يعني يساوي تقريرا اربع جرامات وشوي اربع جرامات وشي من الذهب يعني مبلغ ما هو شوي اجرام افترض انه قيمته مئة وخمسين او - 00:52:04
مئتين يعني تصدق بثمانين مئة ريال او قريب من هذا او تصدق الى نصف دينار واربع مئة اربع مئة وخمسين يعني مبلغ كبير يعتبر عطنا الشؤماء عندنا اليوم على كنا على - 00:52:22

الهواء الطلق يعني احنا لما كان الدرس يعني حضوري كنا يعني نقل اما الان بنخلص ان شاء الله باب الحيض والنفاس ونقدر الى الفجر ماشي نعم العلماء عموما وجاء هذا في حديث عائشة في الصحيح قال انا فزت - 00:52:39
ومن اسماء الحيض ذكره الفقهاء وعلماء اهل اللغة ذكرها يعني انا تتبعت يمكن آآ اسماء الحيض من القاموس تتبع كامل لكن وصلت الى سطعشر اسم مع الاسماء الحديثة يعني في اسم حديث وهو الدورة - 00:53:09

الشهرية هذا اسم محدث ما هو معروف عند علماء السابقين ولا يوجد الدورة الشهرية هذا اسم محدث وهو مشهور عند النساء وكانت سألت بعض مشائخنا عنه فقال لم نكن نسمعه قدما ولا هو موجود طبعا في الكتب هذا يقينا - 00:53:31
يقولون ان ما سمعناه من الاطباء واحدة النساء من الاطباء في هذا العصر هذا الاسم يبدو انه ترجمة وللي عنده لغة انجليزية يعلمها يؤكد لنا هذه المعلومة. انا اظن انه غزو مثل ما غزينا بكثير من الاسماء - 00:53:48

واذا كان خاصة مثل ما قال شيخنا الله يحفظه جاء عن طريق الاطباء فاكيد انها ترجمة لان الاطباء درسوه في بالانجليزي ثم ترجموه بهذه الطريقة الدورة الشهرية اما لم يكن معروفا هذا الاسم - 00:54:06
يسمى الحيض ويسمى العراق ويسمى له عدة اسماء قلت تبلغ ستابشر اسم نذكرها ان شاء الله في كتاب حواشى التسهيل. نعم نعم ماشي يسأل عن جماع المرأة في الدبر عامة العلماء على تحريمها وقد جاءت في احاديث كثيرة - 00:54:25

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤتوا النساء في حشوشن وفي لفظ لا تأتوا النساء في ادبaren وفى لفظ ان الله لا يستحب من الحق لا النساء في ادبaren - 00:55:00

المقصود انه يعني بعض العلماء قد يما كابي حاتم ابي جرعة الظاهر وجماعة يقولون هذه الاحاديث فيها ضعف وبعض العلماء يقول هي صحيحة وهي بعضها يشد بعضا صحها جماعة من العلماء - 00:55:13

مع الاستدلال بقوله جل وعلا اه لا الله الا اول اية اولها نعم نسائكم حرث لكم. نسائكم لكم فاتوا حرثكم فالحرث كما قال المفسرون هو موضع الولد وموضع لانه موضع الولد هو الحرث الذي يزرع فيه الاولاد يعني ينتج الاولاد هو الفرج وليس الدبر. اذا قال فاتوا حظكم انا شئتم ومعنى انا شئتم يعني - 00:55:30

كيف شئتم مقبلات او مدبرات مضطجعات او قائدات او قائدات من اليسار من اليمين من الامام من الخلف لكن مثل ما يقولون صمام واحد وهو اما الدبر نفسه فعامة العلماء وذكره جماعة من الكبار - 00:56:08

ذكره من لان جاء في بعض الفاظ الحديث ملعون من اتى امرأة في ذبها فذكره جماعة من العلماء في الكبار والله طيب كمل طيب اقل الحيض. اقل الحيض بنحاول نختصر حتى ننتهي من الباب. اقل الحيض على المشهور في المذهب يوم وليلة. وقيل لا حد لاقله - 00:56:22

وقال مالك رحمه الله اقله دفعه من الدم. والمقصود انه اذا نزل الدم على المرأة ليس هناك نص من الشارع على ان اقله يوم وليلة ولا يوم فقط ولا ليلة فقط - 00:56:56

يعني يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة هذا المعنى هو يوم يعني اثناعشر ساعة او ليلة يعني اثناعشر ساعة. فال صحيح انه ليس له اقل اهم شيء آآ كيف نعرف انه حيظ اذا نزل - 00:57:09

واستمر سال من المرأة استمر معها ساعات مثلا هذا يعتبر نستطيع ان نحدده بوقت لكن لو جاءت نقط او دفعه من الدم وانقطعت فهذه ليست حيظ لانها ما فيها سيلان. ليس فيها السيلان اللي هو معنى الحيظ كما تقدم آآ في آآ تعريف الحيظ في - 00:57:21
وهو السيلان فإذا نزل الدم واستمر معها وحتى لو كان نقط واستمرت استمرت حتى اصبح اصبحت كالدم السائل وهذا يعتبر اه تعتبر هي الحيظ ولا نحدده بيوم وليلة ولا اقل ولا اكثر - 00:57:42

واكثر خمسة عشر يوما وهكذا الاكثر بعدهم يقول عشرة ايام وبعدهم خمسطعشر يوم وال صحيح انه ايضا لا حد لاقته لانه لا يوجد نص لا في الكتاب ولا في السنة على التحديد - 00:57:57

ولذلك قد يكون ثلاثة ايام وقد يكون اربعة ايام وقد يكون خمسطعشر يوم وقد يكون اربعطعشر وقد يكون ستطعشر وقد يكون سبعطعشر يوم لكن احيانا المفتى قد يلجا الى بعض هذه الاقوال اذا اشكت عليه المسألة وما وتشعبت مسألة - 00:58:09

المرأة في بعض الاحوال احيانا تضطر للرجوع الى التحديد لكن لا نقول هو الاصل التحديد فلو ان امرأة صارت عادتها سطعشر يوم خل نقول له خلاص خمسطعشر يوم ويوم سطعشر تصلين - 00:58:29

هذه هي عادتها سطعشر يوم لو كان عادتها سبعمطعشر يوم كذلك حتى يبلغ اكتر الشهر لو صار معه العادة ثلاثة وعشرين يوم هذه الحالة ممكن ان نعيدها الى الخمسة عشر يوم - 00:58:43

او صاروا دمها خمسة وعشرين يوم يمشي نرجع الى الخمسة عشر يوم والله اعلم نعم على تفصيل سياتي في في في مسألة الاستحاضة ان شاء الله ما الذي ترجع اليه المستحاضة؟ نعم - 00:58:57

يعني اقل الطهر بين الحضرتين اثناعشر يوم بمعنى انها لو حاضت اليوم ثم ظهرت لابد ان تبقى ثلاثة عشر يوما حتى اذا نزل الدم بعدها اعتبرناه حيظ لكن لو جاء دم بعد خمسة ايام بعد ستة ايام بعد سبعة ايام بعد ثمانية ايام بعد عشرة ايام يقولون هذا ليس بحيض هذا دم فساد - 00:59:19

لا يعتبر حيض حتى يكون بعد ثلاثة عشر يوما وال صحيح ايضا انه لا حد لاقل الطهر بين الحيستين لانهم ايضا ما عليه دليل فلو انها يعني اه اه ظهرت اليوم وبعد - 00:59:40

سبعة ايام عشرة ايام جاءها الدم الطبيعي واستمر معها كما هو الحيض المعتاد فهذه حيضة اخرى. تعتبر هذه حيضة اخرى. حيضة اخرى والله اعلم. نعم ايضا التحديد بتسعة سنتين هذا بناء على الغالب وايضا ما في دليل انما هو اثر عن عائشة رضي الله عنها انه اذا بلغت - 00:59:58

المرأة تسع فتاة تسع سنين فهي امرأة يعني انها لو حاضت صارت هذا الحيض معناه لو جاء عمرها ثمان سنين وحاضت وحيظ واضح
وله اسباب يعني انما هو شيء طبيعي. يقولون اه هذا لا يعتبر حيظ هذا دم فساد. وال الصحيح انه لو - 01:00:30
بلغت ثمان سنين او ثمان ونص او ما اشبه ذلك وحاضت حيضاً معتاداً بمعنى صار لها ايام يمشي معها الدم ليس دم نقط او دم فساد
قد يحكم بانه دم فساد - 01:00:48

فيكون حقيقة ولو كان عمره ثمان سنوات لكن هذا لا يكاد يوجد هذا لا يكاد يوجد يعني الكتب المعاصرة ذكروا حالة واحدة في العالم
نزل منها الدم ست سنوات لكنه تبين انه مرظ تبيّن انه مرظ سنتين هذى بعيد جداً ان تكون امرأة - 01:01:00
فعولجت وينتهي الموضوع غالباً آ قال واكثره ستون يعني اكثر سن تحيض فيه المرأة ستون سنة بمعنى انه اذا صار عمرها فوق
الستين اصبحت ايسة فلو نزل عليها الدم كالمعتاد - 01:01:19

وهذا دم فساد لا يعتبر دم حيض ولا ترك الصلاة ولا الصيام والمشهور في المذهب انه خمسون يوما وليس ستون هذا قول في المذهب وفي غيره والصحيح انه لا احد لاكثره بل لو حافظت حيظا منتظاما في الواحد وخمسين في اثنين وخمسين في الواحد وستين في اثنين حيظا منتظم - 01:01:37

ويستمر مع المرأة - 01:01:59

الصحيح انه لا احد لاكثر سن ولا لاقل سن يمكن ان تحياض فيه المرأة. نعم تحياض في مثله يعني اذا رأت الدم المبتدأ يعني الفتاة الصغيرة اللي ما بعد جاها الحياض - 01:02:14

إذا رأى الدم يعني في تسع سنين ونحن نقول ولو اقل منها بشهر او شهرين او ثمان سنوات لكن ام سرت او سبع سنين هذى صغيرة جدا غالبا لا تحيس ولا عرف هذا كما تقدم - 01:02:40

المقصود انه اذا رأى الدم في مثل هذا نعم هذا بناء على ان اقل الحيض يوم وليلة لكن هل الصحيح لو استمر معه اثنت عشر ساعة فهذا حيظ ترك فيه الصلاة. نعم - 01:02:52

يعني اذا جاوز يومين ثلاثة اربعة الى خمسطعش يقولون فهو حيطة اذا جاوز هذا لا يعتبر حيض. نعم الصحيح ان المرأة المبتدأة تجلس ما جاءها الدم يوم او يومين. اما قول المشهور في المذهب ان ما زاد عليه يوم والليلة مشكوك فيه ويضعون له احكام خاصة بهذا آليس عليه دليل القوس - 01:03:19

صحيح في هذه المسألة انه اذا جاءها الحيض استمر معها بحيث انه يسيل هذا الدم كما تقدم مرارا ليس مجرد نقاط او دفعة دم فقط وتوقفت فهذا يعتبر حيض لو جلس عشر ساعات اثناعشر ساعة اربعطعشر فهو حيظ ولو انقطع بعد هذا فقد طهرت فقد طهرت -

لأنه قد لا يذكر المؤلف علامات الطهر. الظاهر له علامتان ظهور له علامتان. العلامة الأساسية القصة البيضاء وهي سائل أبيض شفاف يعني أبيض يخرج في نهاية الدورة والنساء يعرفنه كما قال مالك النساء يعرفنه - 01:04:18

بعض النساء ليس لها قصة بيضاء فتعرف الطهر بالجفاف الكامل يعني انه لا يخرج منها ولا نقطه تضع مثلا تمسح فرجها فلا في اخر الدورة يعني في اخر وقت العادة الشهرية فلا تجد شيئا لا تجد اي اثر للدم في نهاية الدورة اليوم السادس او - 01:04:38

تكون هناك قد ظهرت ولو جاءها شيء بعد ذلك فهذا شيء بعد الطهر فهو غير معتبر آآ قال فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة الصحيح انه لا يلزم ان يتكرر فهو عادتها وهي دورتها ولو لم تتكرر والعادة قد تضطرب قد تكون في يوم - 01:04:57

صفة معينة. نعم - 01:05:16

قال وان عبر ذلك فالزائد استحاضة. فالزائد كذلك نقول الزائد على العادة لا يعتبر استحاضة بل هو آآ حيض لو زاد يوم يومين ثلاثة اربعة الصحيح انه حيض لان العادة - 01:05:28

تزيد وقد تنقص وقد تضطرب في مرة تزيد ومرة تنقص وقد يكون هذا في كل شهر او في كل فترة. وبخاصة في زماننا هذا فقد كثر اسباب الاضطراب فقد كثرت اسباب الاضطراب نعم - 01:05:42

اه يتكلم الان عن المرأة المستحاضة المستحاضة ما هي؟ المستحاضة هي المرأة التي استمر عليها الدم اكثر الشهر او كل الشهر او الدهر كله بعض النساء قد يستمر معها اشهر او سنوات والدم ينزل منها هذى تسمى مستحاضة - 01:06:15

اما مجرد زيادة يوم او يومين في الصحيف هذا ليس استحاضة هذا ليس لو زاد حتى على خمس طعشن فليس استحاضة حتى يكون في اكثر الشهر كما تقدم قبل قليل في بيان ذلك - 01:06:36

اذا استمر عليه ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين وخمسة وعشرين يوم فهذا استحاضة بلا ريب. اما زيادة يوم عن خمس طعشن او يومين او ما اشبه ذلك هذا لا يعد استحاضة سواء زاد في شهر او زاد في شهرين او استمر عليها في اكثر من شهر او استمر عليها دائما فتكون عادتها سبعة عشر يوم او - 01:06:49

ستطعشر يوم و تعالج لها ان تذهب الى الطبيبات و تعالج تنظر في سبب زيادة هذا الدم يمكن يكون عنده زيادة في الهرمونات زيادة في اسباب معينة فهناك علاجات الان ممكن ان تكون - 01:07:10

ناجعة ومفيدة وقد لا تنفع الله العالم بحسب الكشف الطبي آآ طيب المرأة اذا حكمنا بانها مستحاضة على ما تقدم متى يحكم عليها بانها مستحاضة فانها يلزمها ان تصلي الصلوات ويكون حكمها حكم - 01:07:24

وتصوم ايضا ويجامعها زوجها لكن يتقي اقبال الدم قدر الاستطاعة لان المرأة يجيها احوال يقبل فيها الدم واحيانا يدبر يخف يعني فيجتهد عند الجماع حتى لا يظروا او يتظروا بها وبهذا الدم. انه ينظر الاوقات او الاحوال التي يخف فيها الدم - 01:07:43

ثم لا بأس ان يجامعها لكن يلزمها ان آآ تتحفظ ما استطاعت من نزول الدم حتى لا ينجسها ينجس ملابسها ينجس بدنها والان عند النساء اشياء معروفة تسمى في اللغة المعبأة وتسمى - 01:08:03

الحافظ النسائية ولها عدة اسماء فلها ان تتحفظ ما استطاعت من مثل هذه المعبأات آآ او الفوط الصحية كما يسميها البعض او الفوط النسائية كل هذه الفاظ دارجة يعني تتحفظ بها وتصلي والمرأة عادت تتحفظ بها في اكثر احوالها ما دام عليها الدم - 01:08:25

وتتوظأ كل وقت كل صلاة يعني كل صلاة مفروضة يعني تتوضأ الظهر اذا دخل وقتها وتصلي الظهر وسنن الظهر القبلية والبعدية الى العصر ما لم يحدث حدث اخر وهكذا العصر وهكذا المغرب وهكذا العشاء وهكذا الفجر لكن بعد نصف الليل عندهم يخرج وقت العشاء اذا - 01:08:51

تصلي الليل فلا بد ان تتوضأ وضوءا جديدا وهكذا اذا ارادت ان تصلي الضحي تتوضأ وضوءا جديدا غير وضوء الفجر ينقطع بخروج وقت آآ الفجر هذا قول كثير من الفقهاء ويمكن ان يكون هو قول الجمهور انها تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة - 01:09:11

وقال بعض العلماء وهو مذهب مالك رحمه الله انها اه تتوضأ ولا يفسد وضوئها بهذا الدم الذي يخرج وجوده كالعدم ما لم يخرج حدث معتاد. حدث معتاد. وهكذا حكم صاحب الساس. هذا القول قوي ووجيه لكن الاول قول الجمهور احوط لكن - 01:09:29

من عمل بالثاني ولو احيانا فارجو انه لا حرج عليه. لانه قول قوي والحديث المختلف في ثبوته وهي وهو قول عروة ابن الزبير قال هشام قال ابي وتتوظأ او وقال تتوظأ كل صلاة هذا مختلف في رفعه ووقفه على عروة - 01:09:49

وقد يكون الاقوى دلالة هو انه موقوف على عروة ابن الزبير رحمه الله تعالى وليس من الحديث المرفوع هذا محل خلاف بين اهل الحديث قديما وحديثا واصل الحديث في البخاري لكن البخاري بين انه من كلام عروة فقال بعد ذكر الحديث قال قال هشام قال

ابي ثم - 01:10:10

وهذا يدل على انه اه عند البخاري ليس من المرفوع ليس من كلام عروة ابن الزبير رحمنا الله واياهم جميعا نعم كذلك صاحب السلف حكم صاحب السلف من في معناه من به سلس البول سلس المذى سلس الدم على القول بان الدم ينقض الوضوء - 01:10:34

الصحيح انه لا ينقض الوضوء. سلس القيء او كان دائم يتقيأ على القول بان القيء ينقض الوضوء قد تقدم ان الدم والقيء لا ينقضان الوضوء هكذا آآ السلس اي سلس ناقض للوضوء فانه حكمه هكذا - 01:10:58

نعم سلس البول سلس الغائط. نعم الاخر كمل كمل خلاص طيب هذه مسألة المستحاضة لها احوال. لها احوال المستحاضة ساذكرها باختصار وبعض الاخوة قد لا يفهمها بسهولة يراجع التسجيل لكن ساذكرها بشيء من البيان المختصر - 01:11:15
في الجملة المرأة المرأة المستحاضة له اربعة احوال اربعة لها اربعة احوال الحالة الاولى ان اه تكون مبتدأة ما لها وليس لها اه الا يكون عفوا الا يكون لها - 01:12:23

عادة سابقة ولا تمييز. ليس لها عادة ولا تمييز. التمييز ما هو؟ ان يكون لها دم، له لونان. بعض دمها احمر وبعض دمها اسود هذى يسمى التمييز. او بعض دمها منت وبعضها غير منت - 01:12:47

هذا يسمى التمييز آآ او بعضه ثixin وبعضه رقيق. هذا يسمى عند العلماء التمييز. قد يكون واحدة من هذه الصفات وقد يكون آآ قد تكون كلها النوع الاول يكون ليس لها عادة سابقة - 01:13:04

ما لها عادة سابقة وما لها تمييز او يعني نسيت عادتها الحالة الثانية ان يكون لها آآ عادة وليس لها تمييز هذى بالاختصار تمشي على عادتها الحالة الثالثة ان يكون لها تمييز وليس لها عادة سابقة - 01:13:24

هذى تمشي على التمييز باقى الحالة الرابعة اللي ما لها عادة ولا تنمية اللي لها عادة وتمييز الاولى ما لها عادة ولا تمييز الاخيرة لها عادة ولها تمييز اما التي ليس لها عادة - 01:13:49

وليس لها تمييز فهذه يسمونها المتحيرة او يسمونها المحيرة وهذه تتحير ستة ايام او سبعة طيب كيف تختار ستة او سبعة؟ قال العلماء بالنظر الى النساء قريباتها من جهة الام من جهة الام من جهة الام تنظر الى اقربهن اليها - 01:14:05

مثلاً وما اشبه ذلك فان كنا ستة ايام تكون ستة ايام وكن سبعة ايام تكون سبعة ايام طيب هذا بالنسبة للمتحيرة اما اذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز. فاختلف العلماء ما الذي يقدم؟ العادة والتمييز والاقرب والله اعلم وهو المشهور في مذهب الاصحاب وهو اللي اختار شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:14:25

شيخنا بن باز وابن عثيمين انها تبدأ آآ بالعادة. فالعادة مقدمة على التمييز بمعنى انه لو كان لها هذى المرأة مستحاضة عندها مثلاً دم يمشي لمدة خمسة وعشرين يوم هذى استحاضة - 01:14:52

طيب تجلس العادة عادة السابق كم عادة تقول والله ستة ايام قبل ما يجيئي خمسة وعشرين كان عندي ستة ايام فقط. نقول خلاص ستة ايام تحتسبينها هي الدورة الشهرية او عادتها في او حيضك وما جاوز ذلك فليس بحيض ليس بحيض انما هو استحاضة تصلين - 01:15:12

ويأتيك زوجك وما اشبه ذلك من الاحكام او كانت سبع ايام فكذلك. او كان ثماني ايام فكذلك طيب هذه الحالة الاولى طيب ان لم يكن لها عادة او كانت عادتها مضطربة او نسيت العادة ولها تمييز فهنا تعمل بالتمييز. نقول انظري الى الدم - 01:15:32

الاسود فهو الحيض او السخين فهو الحي ما المتن فهو الحي وما سواه ما عكسه فهو الاستحاضة. فاذا كان الدم الاسود المحترق يعني دم يشبه السواد محترق فهذا يعتبر هو الحيض. كان ستة ايام حيضك ستة ايام. سبعة ثماني تسعه. ثم الدم الاحمر القاني هو الاستحاضة وهكذا. فتعمل - 01:15:55

اذا تعمل بالعادة السابقة ان كانت تعرفها تعرف وقتها متى تبدأ؟ متى تنتهي؟ اول الشهر اخر الشهر ما عرفتها فانها تعمل بالتمييز الصالح بالتمييز بالتمييز عموماً يعني اي تمييز يعتبر جيد ومفيد هنا بالصفات التي ذكرناها - 01:16:24

وبهذا نكون انتهينا من احكام المستحاضة طبعاً لا يمكن في جلسة خفيفة مثل هذى نضبط كل الاحكام ونعرفها لكن يكفي من القنادة

ما احاط بالعنر اخر مسألة تفراها بس باقي مسألة اخيرة - 01:16:43

اختلف العلماء في الحائط في الحامل هل تحيض او لا الحامل لها حالان. الحالة الاولى ان يأتيها دم في غير وقت العادة او مضطرب او نقط او يجي دفعات وينقطع هذا ليس بححيض يقينا - 01:17:09

لكن الاشكال في الحالة الثانية وهي لو اتتها دم وانتظم معها وهي حامل وانتظم معها كما ينتظم دم الدورة. كل شهر يأتيها ستة ايام سبعة حتى الشهر السادس السابع الثامن هذا اللي اختلف فيها العلماء - 01:17:25

طبعا هذه المسألة نادرة الوقوع بالله تكاد تقع. الفقهاء ذكروا انها تقع على ندرة لكن بعض الاطباء اليوم يقولون لا يمكن ان يقع هذا. هذا لا يقع لأن ما يمكن ان يقع شيء آآ الدم اللي هو دم - 01:17:43

قد يختلف كثير من الاطباء انا ما حررته لكن وقفت على كلام بعض الاطباء في هذا يقولون لا يمكن ان يقع الدم هذا هذا دم فساد لا يمكن ان يكون دم حيض لا يمكن ان يكون دم حيض لماذا؟ لأن دم الحيض آآ ينقطع - 01:18:01

الحمل ينقطع بالحمل اما هذا فله خصائص مختلفة ولا يمكن ان يكون دم على كل حال يحرر مثل هذا فان ثبت انه ليس بدم حيض انتهت المشكلة لكن على كل حال هي مسألة نادرة الوقوع جدا لا يكاد - 01:18:20

يقع هذا في النساء الا يمكن في المليون مرة ولا في المليونين ولا يعني يعني انا لي في العلم قرابة اربعين سنة او تزيد ما اذكر مر علي احد يسأل عن مثل هذا - 01:18:36

والفقهاء ذكروا انه نادر قليل جدا لا يكاد يقع يقول لك والله وقعت لامرأة وبعضهم شيخنا سألناه قال انا طول عمري ما سمعت به الا مرة واحدة سألتنىوها المرأة قد تكون اللي سألت ايضا ما هي ضابطة السؤال لكن لو وقع يصير فيه - 01:18:49

فيه الخلاف والله اعلم المذهب مثل ما علمتم والقول الثاني انه لا يكون حيضا لا يكون حيضا بل هو دم فساد وهو قول قوي وانا اميل اليه والله اعلم. نعم - 01:19:05

ماشي عطنا باب النفاس كله عشان ننتهي من الباب كاما نعم نعم النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة يعني بسبب الولادة قد يخرج معها او قبلها ب ايام او ويستمر طبعا بعد الولادة - 01:19:20

قد يستمر يوم يومين شهر اربعين يوم ستين يوم سبعين يوم الله اعلم لكن سياتينا اخر مدة النفاس لكن الان مع وجود العمليات القيصرية غالب النساء اللي سوت عملية ثم نظفت الرحم يقل عندها - 01:20:03

آآ دم النفاس بعضهن يقعد خمسة ايام عشرة ايام ويتوقف. على كل حال دا من نفاس المتعلق الولادة اه حكمه حكم الحيض في الجملة لكن من الاشياء التي يختلف فيها عن الحيض - 01:20:20

انه لا تعتد المرأة بالنفاس لا يدخل في العدة يعني انه لا يقال تعتد المرأة ثلاث نفاسات لا فقط ذاك في في الحيض هذا من من المسائل التي يختلف فيها الحيض عن - 01:20:36

اه النفاس اه يقول واكثره اربعون يوما هذا مذهب الجمهور ان اكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله اما ان اكثره اربعون يوما ففيه حديث يعني في اسناده ضعف وهو قول ام سلمة رضي الله عنها - 01:20:50

كانت المرأة تبقى على عهد الرسول كانت المرأة تبقى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وهذا في اسناده ضعف لان فيه الاذدية امرأة مجھولة ثم حتى لو - 01:21:14

عرف انه صح هذا اخبار عن واقع نعم نقول الواقع غالب الواقع من النساء انها انهن يبقين خاصة النساء قديما الان صارت الحرير ياخذن اشياء ويأكلن اشياء تخفف الدم وتعجل بنزوله وتخفف مدة - 01:21:26

النفاس ولا بأس بذلك ما دام ما في مضرة على المرأة الصحيح والله اعلم انه لا حد لاكثره بعض النساء قد يصدر معها خمسين خمسة واربعين يوم ستين يوم لكن ان زاد عن ستين يوم - 01:21:43

الاقرب انه يكون النفاس وخاصة لو زاد عدة ايام لكن لو استمر معها خمسة وستين يوم والولادة الجاية خمسة وستين يوم فهذا نستطيع ان نقول انها عادة لها فنفاسها خمسة وستين - 01:21:59

اً لكن في المرة الاولى ينبغي ان تتحوط لصلاتها فاذا زاد عن الستين فانها تغتسل وتصلி ولها ان تصوم لان هذا خارج عن المأمور
خارج عن اما الستين في يوجد فيه نساء كثرا - 01:22:15

اه اه ينفسن ستين يوما لكن الاكثر والاغلب هو اربعون وبعض النساء اقل من ذلك واما قال واحد لاقله فلو فرض انه بقي يؤدم معها يوم او يومين او ثلاثة ثم - 01:22:31

رأت الجفاف الكامل فانها تغتسل وتصلٍ ويأتيها زوجها وتصوم لكن اه اه لو عاودها في الأربعين لو عاودها فهو نفاس. لو عاودها في الأربعين دم لكن لو عودتها قدرة او صفرة فهذه لا حكم لها - 01:22:46

اه اه نكتفي بهذا القدر لكن في النهاية ساوجز لكم باختصار شديد الدماء التي تخرج من المرأة نقول الدماء التي تخرج من المرأة هي خمسة انواع خمسة انواع النوع الاول دم الحيض وهو الاصل وهي وهو الذي يأخذ اكثر الاحكام وتقدم الكلام عليه. الثاني دم الاستحاضة وبيننا - 01:23:07

المراد به وهو الدم الخارج عن ان يكون حيضا وبيناه بالتفصيل. الثالث قدام النفاس وهو الدم الذي يخرج بسبب الولادة قد يخرج قبل الولادة بيوم او بيومين فهو ايضا نفاس بشرط ان يكون معه بشرط - 01:23:29

ان يكون معه علامة الولادة وهي الطلق. اما لو خرج قبل ويكون في اخر طبعا العمل في الشهر التاسع. في اخر التاسع اما لو جاء في السادس او في السابع دم آآ وليس معه طلق فهذا لا يعتبر نفاسا انما يكون في اخر التاسع في اخر التاسع مع الطلق - 01:23:45
اه الرابع دم الفساد وهو الذي نحكم انه ليس حيضا ولا نفاس هو دم فساد مثل الدم النقط التي تخرج من المرأة الدم الذي يخرج بسبب سقوط الدم الذي يخرج بسبب كثرة المشي الدم الذي يخرج من المرأة التي استئصلت - 01:24:06
منها الرحم الدم الذي يخرج من المرأة اليائس ويكون غير معتاد وما اشبه ذلك. طبعا له صور عديدة يمكن عشر او اكثر آآ من عشر صور وتسميتها دم فساد احسن من تسمية استحاضة بعض الفقهاء يتสาهل ويسميه استحاضة وهذا ليس بجيد لان الاستحاضة لها احكام - 01:24:25

لها احكام خاصة واما دم الفساد فحكمه واحد. حكمه واحد نقول دم الفساد هو دم لا اعتبار له انه يوجب الوضوء ليوجب الوضوء. اه واما دم الاستحاضة فيه تفصيات كثيرة ذكرناها وبينها قبل قليل باختصار شديد ايضا - 01:24:45

اخر شيء وهو القدرة والصفرة والقدرة تسمى آآ دما آآ يعني تجوزا. والا فهي آآ آآ صفرة او لونبني افرازات مثل ما يسموها في اللهجة اللغة المعاصرة افرازات مشوبة بدم يسير - 01:25:06

قد يكون كثير هذا الدم لكن لا تبلغ ان تكون دما خالصا. قد تكون اصفر وقد تكون بنبي لها عدة الوان يعرفها النساء. بعضهم يصلها الى الوان كما في كتب الحنفية بالذات اشوفهم يستقصون في الوانها - 01:25:26

فالمعنى ان هذا اللي هو الكدرة والصفرة متى تكون حيضا الكدرة والصفرة لها احوال اما ان تأتي مستقلة وهذه ليست بحاجة في اي وقت هذه ليست حيضا او ان تأتي - 01:25:42

اخـر الدورة الشهـرـية او في اـثنـائـها بـيـنـ الدـمـ تـنـزـلـ لـكـنـ الغـالـبـ انـ تـأـتـيـ فيـ اـخـرـ فـتـرـةـ الـحـيـضـ فـهـذـهـ حـيـظـ ماـ لـمـ تـرـىـ الطـهـرـ ماـ لـمـ تـرـىـ الطـهـرـ. الحالـةـ ثـالـثـةـ انـ تـأـتـيـ قـبـلـ الدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ قـبـلـ الـحـيـضـ قـبـلـ الـحـيـضـ مـتـصـلـةـ بـهـ. اـمـاـ لـوـ جـاءـتـ قـبـلـ غـيرـ مـتـصـلـةـ - 01:26:00

هـذـيـ مـنـ القـسـمـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ قـبـلـ قـلـيلـ فـهـيـ لـيـسـ هـذـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـعـلـمـاءـ لـوـ جـاءـتـ مـعـ الـحـيـضـ مـعـ الـحـيـضـ يـعـنيـ جـاءـتـ الكـدرـةـ والـصـفـرـةـ معـ الـحـيـضـ عـفـواـ قـبـلـ الـحـيـضـ وـمـعـهـ عـلـامـاتـ الـحـيـضـ الـغـثـيـانـ الـمـ الـبـطـنـ الـمـ الـظـهـرـ الـدـوـخـةـ الـلـيـ تـأـتـيـ الـمـرـأـةـ - 01:26:22

فـهـلـ تـعـتـبـرـ حـيـضـ اوـ لـاـ اذاـ جـاءـتـ قـبـلـ الـحـيـطـ الـمـرـأـةـ تـعـرـفـ حـيـضـهاـ يـوـمـ سـبـعـةـ جـاءـتـ هـذـهـ يـوـمـ خـمـسـةـ وـجـاءـ مـعـهـ عـلـامـاتـ الدـوـرـةـ هـلـ تـعـتـبـرـ حـيـضـ؟ـ جـاءـتـ يـوـمـيـنـ ثـمـ جـاءـ الدـمـ - 01:26:42

هـلـ هـيـ حـيـضـ اوـ لـاـ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ لـلـفـقـهـاءـ؟ـ الـاقـرـبـ انـهـ لـيـسـ حـيـضـ الـاقـرـبـ انـهـ لـيـسـ مـنـ الـحـيـضـ حـتـىـ يـنـزـلـ الدـمـ وـجـودـ الـعـلـامـاتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ حـيـضـ لـكـنـ القـوـلـ بـاـنـهـ حـيـضـ قـوـلـ وـجـيـهـ وـهـوـ اـجـتـهـادـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـكـنـ الـاـقـوـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ تـعـلـيـلاـ وـحـتـىـ دـلـيـلاـ - 01:26:55

لأنها ليست بحيف وتعتبر طهر لكن تتوضاً لها على القول المشهور عند الفقهاء عن كل خارج من السبيلين يجب فيه الوضوء وعلى القول الذي رجحناه ان الخارج غير المعتمد لا يوجب الوضوء ذكرناه في النواقض - [01:27:13](#)

ان الخارج غير المعتمد لا يجب الوضوء فكذلك الافرازات هذى لا توجب الوضوء حكم حكم الافرازات التي تخرج المهبلية التي تخرج من المرأة آما يسمى البياض الذي يخرج من المرأة - [01:27:31](#)

هذا على الصحيح ايضا انه لا يوجب الوضوء وانه ظاهر وانه قد تكلمنا عن هذا تفصيلا في نواقض الوضوء نكتفي بهذا القدر اذا كان في اسئلة نختم بها اللقاء كما هو المعتمد - [01:27:51](#)

سواء داخل الدرس او خارج الدرس. وبهذا نحمد الله عز وجل انا نكون قد انتهينا اثنت عشر مجلس تقريرا اثنت عشر مجلس في نعم هذا المجلس الثاني عشر انتهينا بحمد الله من كتاب الطهارة كاملا - [01:28:10](#)

يعني بشيء من الالياجaz غير المخل هكذا ارجو وارجو ان تكونوا استفدتمن وانتفعتم. واللي يشكل عليه شيء يسأل الان او في كل ان نسأل الله ان يعيننا على اجابة ما نستطيعه - [01:28:27](#)

ومن هذه الاسئلة نعم - [01:28:43](#)